أ.ساعد ابتسام
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالوادي -
- الجزائر

عنوان المداخلة:

المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
دراسة تحليلية مقارنة لبعض التجارب العالمية

ملخص البحث:

يعرض البحث طبيعة المصارف الإسلامية وخصوصيتها. وما تتطلبه هذه الخصوصية من قوانين وتشريعات تنظم عملها وعلاقتها مع البنوك الأخرى. ثم ينتقل إلى بيان واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في ظل القوانين المصرفية الوضعية السائدة. وانطلاقا من دراسة وتقييم مجموعة من التجارب التشريعية الرائدة في مجال المالية الإسلامية خرجت هذه الورقة بجملة من المتطلبات الضرورية لتكييف الصيرفة الإسلامية مع البيئة القانونية في الجزائر، و وضعت تصورا لإطار قانوني يدعم العمل المصرفي الاسلامي وينظم علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي بما يضمن لها توفير مناخ استثماري ملائم وخال من المعوقات.

الكلمات المفتاحية: المصرفية الإسلامية، القوانين الوضعية، الفقه الإسلامي، تشريعات البنوك الإسلامية.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

***Summary**:*

The aim of this study is to reach a set of requirements that can regulate Islamic banking in Algeria. To reach this goal we review and analyze some of the international experiences in this field.

Keywords: Islamic banking , Islamic laws , Islamic banking legislation

مقدمة:

شهد العالم خلال السنوات العشر الماضية تطورات على نطاق واسع فيما يتعلق بتطبيق التمويل الإسلامي ولم يعد تقديم خدمات التمويل الإسلامي مقتصرا على البنوك الإسلامية فقط فهناك أقسام متخصصة في هذا النوع من التمويل لدى معظم البنوك في مختلف أنحاء العالم، كما أن هنالك الكثير من المنتجات المصرفية الإسلامية التي يجري التعامل بها على نطاق واسع. أما من الناحية الجغرافية فلم يعد التمويل الإسلامي مقتصراً على المنطقة العربية، أو على عدد من الدول الإسلامية، وإنما أصبحت ممارسته تتم على رقعة متزايدة من مساحة العالم ككل. ونشأت لخدمة التمويل الإسلامي مراكز عمل بارزة لعل من أهمها مركز دبي، والبحرين، وكوالالمبور.

ولأن الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية هو الذي يجعل العمليات التمويلية الإسلامية مختلفة عن العمليات المصرفية التقليدية فقد عرفت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بالقانون الإسلامي الذي يعرف بين علماء الشريعة من ذوي الاختصاص فيه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي قام بتطويرها علماء الدين الإسلامي من خلال تفسيرهم القرآن الكريم والسُنّة النبوية الشريفة. وكان تكييف القانون الإسلامي كي يتلاءم مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية موضوعا رئيسا للبحث والتدقيق والمناقشة بين العلماء المتخصصين، مع تركيز مستمر على الجوانب القانونية التعاقدية في إطار الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن قانون التعاقد الإسلامي يأتي ضمن أهم ركائز التمويل الإسلامي.

وبالنظر إلى تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بعد أكثر من عقدين من الإصلاحات- إذا ما اعتبرنا أن قانون النقد والقرض 90- 10 والذي كان نقطة الإنطلاق للسماح للعديد من البنوك الأجنبية ومنها الإسلامية للعمل في البيئة المصرفية الجزائرية- نجد أنها متواضعة ومحدودة جدا بحيث تقتصر إلى حد الآن على مصرفين فقط. رغم التوجه العالمي لمثل هذه الصناعة والمطالبة الدائمة من قبل الاقتصاديين

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

والخبراء وحتى الجمهور بتجربة البديل الإسلامي ورفض التعامل بالربا. ولعل من أبرز المعوقات التي تعرقل قيام المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، افتقارها لنظام تشريعي وتنظيمي مناسب يستوعب خصوصيتها وينظم عملها.

مشكلة البحث:

التي السارية بالقوانين محكوم وهو الإسلامي في الجزائر المصرفي العمل تبرز مشكلة البحث في وضع والأهداف ومدى تكيفه مع هذه القوانين ومن ثم نطرح التساؤل التالي: **ماهي** الطبيعة في تختلف عنه **في الجزائر؟ الإسلامية المصارف والمعايير القانونية لإنشاء وتنظيم عمل الأسس**

ومن أجل توضيح مشكلة الدراسة يمكن إثارة التساؤلات التالية:

- ما هي الخصائص التي تميز عمل المصارف الإسلامية؟
- ما هي طبيعة البيئة القانونية التي تنشط فيها المصارف الإسلامية عربيا وعالميا؟
- إلى أي مدى تكيفت البنوك الإسلامية في الجزائر مع القوانين الوضعية السارية ؟
- ما هي المتطلبات الأساسية لإنشاء وتنظيم المصارف الإسلامية في الجزائر.

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها:

- استعراض القوانين الحاكمة للعمل المصرفي، سواء الموحدة أم المزدوجة التي خصت المصارف الإسلامية بما يوافقها من القوانين للنظر في وجوه التوافق والتعارض بينها.
- تقييم بعض التجارب العربية والإسلامية في سن القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية واستخلاص ما هو أمثل للتطبيق على المنظومة المصرفية في الجزائر.

للوصول إلى تحقيق الأهداف وللإجابة على الأسئلة السابقة قسمنا البحث إلى أربعة محاور:

1. طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي
2. التنظيم القانوني للبنوك الإسلامية.
3. العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر في ظل القوانين السائدة.
4. المتطلبات القانونية لتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

أولا- طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي:

تمتاز عقود المعاملات والمنتجات المالية الإسلامية بأنها مشتقة من الفقه الإسلامي فهي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها لتنفيذ عمليات التمويل والاستثمار. وتعتبر هذه العقود البديل الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية عن الإقراض والاقتراض بفائدة.

وبما أن فقه المعاملات المالية يتضمن أحكام المشاركات مثل المضاربة والشركة، والمزارعة والمساقاة، ويتضمن أحكام البيوع التي تتضمن الأجل، من بيع السلم، والاستصناع، والبيع المؤجل الثمن كما يتضمن أحكام الإجارات بأشكالها وأنواعها إضافة إلى القرض والهبة والوصية، فإن التمويل الإسلامي يقوم على هذه المرتكزات الفقهية ذاتها، مع ما تحتاجه من تطوير وإعادة صياغة عند الحاجة وفق اجتهاد فردي أو جماعي.[1] ويمكن حصر المبادئ الرئيسية التي تحكم العقود المالية الإسلامية حسب الشريعة الإسلامية في جانبين[2]:

الأول: المبادئ العامة في التعاقد، وتتضمن: الأهلية القانونية للتعاقد كالعقل والبلوغ والتمييز التراضي بين الأطراف المتعاقدة ومراعاة القوانين السائدة. والملاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في هذا الاطار بالرغم من وجود بعض الفوارق الطفيفة في هذا الخصوص كاعتماد السن القانونية المؤهلة للتعاقد.

أما الجانب الثاني من المبادئ فتتعلق بالخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية وتشمل: الالتزام الأخلاقي والقيمي، الإباحة الشرعية، التوازن والحاجة الحقيقية. لذلك وحتى يكون المنتج مقبولاً من وجهة النظر الشرعية، فيتوجب حينها أن يكون أخلاقياً وموافقاً للقيم الحميدة، كما يجب أن يكون مباحا مقبولاً شرعاً، "فالأصل في البيوع الإباحة" ما لم يرد دليل على التحريم أما مبدأ التوازن فيتطلب وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، والمبدأ الهام الأخير هنا الواقعية (الصلاحية) أي أن الحاجة وتلبية الاحتياجات والتعاملات الاقتصادية هي الباعث على التعاقد ويتم فيها تبادل أصول أو حقوق ملموسة لها قيمة من وجهة نظر الشريعة وليست أمور احتمالية أو وهمية.

[1]- عبد القادر جعفر جعفر، العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي- 3 جوان 2009، ص: 15.

[2] محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة،ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية المقام تحت عنوان " الواقع ..وتحديات المستقبل"، صنعاء اليمن، في الفترة 20-21 مارس 2010 ، ص: 5.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

بالإضافة إلى كونها تعمل وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة فإن البنوك الإسلامية تحقق التكامل بين مقاصد الشريعة والأهداف المحددة للعمل المصرفي الإسلامي، من دون أن تميل الكفة أو التفكير للعمل التجاري المصرفي الذي يتواجد في أجوائه الربا المحرم شرعا

والمصارف الإسلامية نوعان النوع الأول: يمارس العمل المصرفي التجاري وهذا هو النوع الشائع بين المصارف الإسلامية. والنوع الثاني يقتصر عمله على الأنشطة الاستثمارية أو ما يعرف بمصارف الاستثمار. ويمكن وصف المصارف الإسلامية التي تمارس العمل المصرفي التجاري بأنها نوع من البنوك الشاملة. حيث تؤدي وظيفتين أساسيتين هما: إدارة الإستثمار وذلك بتقبل الأموال في حسابات الاستثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة على أساس عقد المضاربة. وأعمال البنوك التجارية مثل الحسابات الجارية وخطابات الضمان.

وبالتالي فإن البنوك الإسلامية تتميز عن البنوك التقليدية بمزاولة أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة وتزاول عمليات التمويل بآجالها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة.

كما تقدم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة لعملائها والمتعاملين معها. وتباشر عمليات الاستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير بما في ذلك إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[3]. وبما يقتضيه هذا الاستثمار من تملك للأصول الثابتة أو المنقولة.

ثانيا- التنظيم القانوني للمصارف الإسلامية:

ورغم ظهورها في بيئة النشأة نسبيا مقارنة بنظيرتها التقليدية، حديثة الإسلامية المصرفية تعتبر الوضعية **ويقوم العمل المصرفي فيها على أساس الفائدة الربوية. إلا أنها تمكنت من تلبية** القوانين تحكمها **حاجات الجمهور عبر خلق آليات وأوعية لجذب الأموال والمدخرات منطلقة من مرونة الفقه الإسلامي.**

ومع تحول الصناعة المالية الإسلامية إلى صناعة دولية، وتجاوز المؤسسات المالية الإسلامية حدود العالم الإسلامي لتفتح في أهم المراكز المالية في العالم بدأ التوجه إلى إصدار قوانين وتشريعات وتنظيمات

[3]- وردت أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية بهذه الصيغة في المادة الثانية من القانون رقم 30 لسنة 2003 لدولة الكويت والذي أضاف قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى القانون رقم 32 لسنة 1968.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، وقد انقسمت التنظيمات القانونية لهذه المصارف فمنها من الدول من أسلمت نظامها المصرفي بالكامل وتحولت إلى المصارف الإسلامية ، ودول أخرى جعلت من النظام المصرفي الاسلامي استثناءا عن النظام المصرفي التقليدي. وهناك دول خلطت ما بين النظامين التقليدي والإسلامي، وجعلت للمصارف الاسلامية قواعد قانونية خاصة تلائم أنشطتها المصرفية. وفيما يلي بعض التفصيل لهذه النظم الثلاث مع التركيز على الشكل الثالث لاعتقادنا أنه اللأقرب للتطبيق في الجزائر

I. النظام المصرفي الإسلامي الكامل:

قامت مجموعة من الدول الإسلامية بتغييرات جذرية في أنظمتها المصرفية من أجل أسلمتها بالكامل فكانت العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي ومبادئه ويتولي البنك المركزي الإسلامي في هذه الحالة الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة اتباعها لهذه القواعد ، دون تعارض أو تضارب في الأهداف والسياسات. وتمثلت هذه الدول في: باكستان وإيران والسودان.

حيث أعلنت باكستان انطلاقا من سنة 1979 خطة لمدة ثلاث سنوات للتخلص من نظام الفوائد دُعمت بعدة تعديلات على قوانين البنوك والضريبة والشركات.

كما وافق البرلمان الإيراني في 30 أغسطس 1983 م على مشروع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للبنوك التجارية والبنك المركزي، ولم يوضع حيز التنفيذ إلا في 21 مارس 1984. حيث وضعت مرحلة انتقالية لأسلمة النظام المصرفي في إيران مدتها ثلاثة سنوات، وقد حدد القانون آجالا للتحول، حيث طالب البنوك بتحويل ودائعها إلى التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة خلال سنة، ومجموع عمليَّاتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على القانون، وبعد مرور المرحلة الانتقالية تحوَّل نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح، تحت رقابة البنك المركزي الذي خوله القانون حق وضع الحدود العليا للأرباح المسموح بها.[4]

أما في السودان فقد صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية عام 1991 ضمن نهج الدولة لأسلمة الإقتصاد الكلي، وقد خول هذا القانون البنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفية على الأساس السابق، ثم تبع ذلك إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنوك والمؤسسات المالية تتولى تأهيل القطاع الإقتصادي والمصرفي فقهيا خلال التحول من النظام الإقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي.[5]

---

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي :البنوك الإسلاميَّة، التجربة بين الفقه والاقتصاد والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص:86- 87

[5]- سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراة غير منشورة في العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2005، ص: 142.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

II. **نظام خاص لكل بنك إسلامي:** قامت بعض الدول الإسلامية التي لا يوجد فيها نظام مصرفي إسلامي والتي تخلو قوانينها من وجود أي تنظيم معين لإنشاء البنوك الإسلامية، بالسماح بإقامة بنوك إسلامية بموجب قانون خاص أو مرسوم لكل مصرف أو بنك ينشأ لممارسة ومباشرة المعاملات الإسلامية.[6] ومن أمثلة ذلك:

- القانون رقم 66 لسنة 1971 القاضي بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) في جمهورية مصر العربية.
- القانون رقم 48 لسنة 1977 القاضي بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري.
- القانون رقم 13 لسنة 1978 القاضي بالترخيص للبنك الإسلامي الأردني.

III. **نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:**

سمحت مجموعة أخرى من الدول بقيام مصارف إسلامية، وأصدرت لذلك قوانين تنظم حركتها بعيداً عن البنوك التقليدية، وتضع لها الحدود والضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تكشف على نشاطها وتتأكد من ممارستها ، ومثال ذلك ما حدث في ماليزيا والأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن.

أ. القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في ماليزيا: والمتمثلة في قانون البنوك الإسلامية (IBA) رقم 276 الصادر عام 1983 والمعدل سنة 2009 وقانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) رقم 759 الصادر عام 2013.

- **قانون المصرفية الإسلامية (Islamic Banking Act) عام 1983**: وأهم ما جاء فيه[7]:

الجزء الأول : تمهيدي.

م1: تعريف القانون وبدء سريانه وتطبيقه.

م2: تفسيرات القانون ومصطلحاته.

الجزء الثاني: الترخيص للبنوك الإسلامية

م3: لا يسمح بمزاولة النشاط المصرفي الإسلامي إلا من خلال بنك إسلامي مرخص قانوناً.

[6]- شعشاعة لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد:05، 2007، ص: 169.

[7] -Central Bank of Malaysia, Act 276:Islamic Banking, 10 mar 1983

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

م4: سلطة الوزير في تغيير أو إلغاء شروط منح الترخيص.

م5: حالات عدم جواز منح الترخيص.

م6: البنوك الأجنبية.

م7: فتح الفروع.

م8: المراسلين خارج ماليزيا.

م9: رسوم الترخيص.

م11، 12: سحب الترخيص.

م13: استشارة المجلس الاستشاري.

الجزء الثالث : المسئوليات والمتطلبات المالية للبنوك الإسلامية:

م15: الاحتفاظ بأموال الاحتياطي.

م16: نسبة الأصول السائلة.

م17: مراقب الحسابات وتقريره.

م18: الميزانية المعتمدة.

الجزء الرابع: الملكية والمراقبة وإدارة البنوك الإسلامية.

م21: تقارير ومعلومات عن تغير الإشراف في البنوك.

م22: التصريح بإعادة الهيكلة.

م23: تجريد مجلس الإدارة والموظفين المسؤولين من الأهلية.

الجزء الخامس : القيوم المفروضة على ممارسة النشاط.

الجزء السادس: سلطات الرقابة والسيطرة على البنوك الإسلامية:

الجزء السابع : متفرقات وأحكام عامة.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- **قانون الخدمات المالية الإسلامية (Islamic Financial Services Act) سنة 2013** وتتمثل الأهداف التنظيمية الرئيسية لهذا القانون في تعزيز الاستقرار المالي والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية ومما جاء فيه[8]:

الجزء الثاني: الأهداف التنظيمية وصلاحيات ووظائف البنك

م6: الأهداف التنظيمية: ومنها

- سلامة ومتانة المؤسسات المالية الإسلامية.
- سلامة السوق المال الإسلامي وسوق الصرف الأجنبي الإسلامي.
- حماية حقوق ومصالح المستهلكين للخدمات والمنتجات المالية الإسلامية.

م7: صلاحيات ووظائف البنك

الجزء الثالث :الترخيص:

م8: الأعمال المرخص بها.

م9: طلب الترخيص.

م11: موافقة البنك.

الجزء الرابع: المتطلبات الشرعية

م28: واجب المؤسسة الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

م30: تعيين الهيئة الشرعية.

الجزء الخامس: أنظمة الدفع الإسلامية.

الجزء السادس: متطلبات الاحتراز المالي

وأجزاء أخرى

[8] Central Bank of Malaysia, laws of Malaysia, Act 756: Islamic Financial Services , 22 Mar 2013.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

ب. **قانون البنوك الإسلامية "الإمارات العربية المتحدة: القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985**:

بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية. جاء هذا القانون في عشر مواد تضمنت تعريف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وشروط التأسيس والخدمات التي يمكن أن تقدمها هذه المؤسسات. وكذلك شروط تعيين هيئات الرقابة الشرعية.

ج. **قانون رقم (21) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2009** : بشأن المصارف الإسلامية في اليمن. جاء هذا القانون في ثمانية فصول تضمنت مايلي:

الفصل الأول: تسميات وتعاريف.

م2: مصطلحات وتسميات.

م3: شروط تأسيس المصرف

الفصل الثاني: الأهداف والاختصاصات.

م4: أهداف المصرف

م5: أعمال التمويل والاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: رأس المال.

الفصل الرابع: ضوابط العمل

الفصل الخامس: الأجهزة

الفصل السادس: الميزانية والحسابات الختامية والأرباح

الفصل السابع: تصفية المصرف

الفصل الثامن: أحكام ختامية.

د. **قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 المملكة الأردنية الهاشمية** : وهو قانون مشترك للبنوك التقليدية والإسلامية. خصصت المواد من المادة 50 إلى المادة 59 للبنوك الإسلامية. منها[9]:

م50: أهداف البنك الإسلامي:

[9]- البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة أخذا و/أو إعطاء في جميع الصور والأحوال.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.
- تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

م 52: تشمل الأعمال المصرفية الإسلامية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها ما يلي:

- قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان أو حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص.
- إصدار سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة أو إنشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية.
- أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة، وذلك من خلال الوسائل التالية:
  - تقديم التمويل اللازم، كليا أو جزئيا، للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات، بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنك المركزي.
  - –توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك الإسلامي وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك الإسلامي في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.
  - –استثمار الأموال في مختلف المشاريع.

م53: الشروط والقيود التي على البنك الإسلامي ومراعاتها.

م54: الأنشطة الأخرى التي يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بها مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي.

م58: شروط تعيين هيئة الرقابة الشرعية.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

م59: الخضوع للضريبة ونسبة الدخل المعفاه.

بتحليل التشريعات السالفة الذكر نجد أن هناك نقاطا مشتركة أشارت إليها ، وأخرى اختلفت فيها. ومن بين هذه النقاط مايلي:

1. **أوجه الاتفـــــاق:**

أجمعت القوانين التي تناولناها بالدراسة على عدة مسائل تتمثل أساسا فيما يلي:

- الأخذ بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي فقد أجمعت القوانين على أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز عن العمل المصرفي التقليدي من عدة أوجه.
- تميز المصرف الإسلامي بصفة المصرف الشامل حيث نجد القوانين موضوع التحليل قد أجمعت على أن المصرف الإسلامي لا يدخل تحت التصنيف التقليدي لأنه يمارس أنشطة تدخل في وظائف المصارف التقليدية بكل أصنافها عدا ما هو مخالف للشريعة الإسلامية.
- أوجبت قوانين الدول التي تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية أن تتخذ هذه البنوك شكل شركة المساهمة من خلال طرح أسمها للاكتتاب العام و المباشر ما عدا فروع البنوك الأجنبية التي تعفى من هذا الشرط. لم تعتمد القوانين موضوع الدراسة أشكال الشركات المعتمدة في الفقه الإسلامي كالمضاربة، و المفاوضة، والعنان، والوجوه وغيرها، و ذلك لسببين السبب الأول: عدم وجود التأصيل الكافي لهذه الصيغ حتى تتماشى و خصوصية المهنة المصرفية والسبب الثاني فرض القوانين الوضعية صيغا محددة للشكل القانوني للمؤسسات المالية عموما, والمصرفية منها خصوصا.[10]
- نجد في تبويب القوانين محل الدراسة أقسام مشتركة منها: إسم المؤسسة وأهدافها وإجراءات الترخيص، الرقابة الشرعية.

2. **أوجه الإختلاف:**

- اختلاف تعريفات البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية: فعرفته المادة 02 من قانون البنوك الإسلامية الماليزي: " كل شركة تمارس العمل المصرفي الإسلامي بترخيص قانوني". كما جاء في المادة 01 من

[10]- عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، ص:16.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

القانون الإتحادي للإمارات:" يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام" أما قانون البنوك الأردني رقم لسنة 2000 فقد عرف في المادة الثانية البنك الإسلامي بأنه: " الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون".

- الهيئة الشرعية: رغم أن القوانين محل الدراسة تطرقت لوجوب تعيين هيئات شرعية على مستوى البنوك الإسلامية ومنها من أفرد لها قسما خاصا بها إلا أنها اختلفت في شروط إنشاء مثل هذه الهيئات وتشكيل أعضائها ومسؤولياتها واستقلال الهيئة ومرتكزاته.

وجعلت بعض السلطات التنظيمية كالتي في ماليزيا تأسيس هيئات رقابة شرعية شرطاً أولياً لتأسيس المؤسسات المالية الإسلامية أو النوافذ الإسلامية أو تحويل مؤسسة مالية تقليدية إلى مؤسسة مالية إسلامية، فعلى سبيل المثال فإن القسم الثالث من قانون المصرفية الإسلامية الماليزي يبين الآتي[11]:

1. لن يتم السماح لأي جهة بمزاولة أعمال الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، إلا إذا كانت شركة حاصلة على ترخيص مكتوب من الوزير المعني يخولها القيام بذلك.
2. لن يوصي البنك المركزي بمنح الرخصة، كما لن يمنح الوزير الرخصة، إلا إذا اقتنع البنك المركزي أو الوزير – حسبما تقتضيه الحالة –بتوفر الآتي:

أ. أن أهداف وعمليات الصيرفة التي يعتزم المصرف القيام بها لن تشتمل على أي عنصر لا يجيزه دين الإسلام.

ب. أن يحتوي النظام الأساسي للمصرف على مادة خاصة بتأسيس هيئة رقابة شرعية – حسبما يوافق عليه البنك المركزي –من أجل تقديم النصح للمصرف حول عملياته المصرفية، وذلك لضمان عدم وجود أي عنصر لا يجيزه دين الإسلام.

بالإضافة إلى أوجه الاتفاق والاختلاف نجد أن هناك نقاطا أغفلتها هذه القوانين كعدم وجود ضوابط لتطبيقها على العقود الشرعية للبنوك الإسلامية كالمرابحة، والمضاربة، والمشاركة وغيره.

[11]- أكرم لال الدين، الحوكمة أسسها والمبادئ وأثرها على ممارسات الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية ، كولا لمبور، ماليزيا،18- 19 سبتمبر 2012.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

وعدم وجود نظام تحكيم للفصل في المنازعات فالقوانين التي خص بها العمل المصرفي الإسلامي في هذه البلدان هي متوافقة في الجملة مع الأحكام الشرعية، لكنها دائما بترخيص من قوانين البنوك التقليدية التي تحكمها أنظمة وضعية في مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا- العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر في ظل القوانين السائدة:

لا نجد في القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر ما يشير صراحة إلى البنوك الإسلامية. إذ لم ينص قانون النقد والقرض 90- 10، ولا الأمران المعدلان له سنة 2010، أو أي تعليمة صادرة عن بنك الجزائر على تحديد المعالم الأساسية لإنشاء وتنظيم المصارف الإسلامية. فالأمر 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض لا يحدد شروطا خاصة بالبنوك الإسلامية. فهذا النص يتضمن نوعين من المؤسسات هي البنوك والمؤسسات المالية وينظم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولة، وذلك رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى دون التطرق لتفاصيل أكبر. وبالتالي فإن البنوك التي ترغب في النشاط بالجزائر عليها التقيد بأحكام القانون ويمكنها إن أرادت أن تضع في السوق منتوجات مالية إسلامية غير أنها تبقى خاضعة للقواعد الاحترازية المعمول بها .

إلا أن هذا لم يمنع من إنشاء وتأسيس بنوك إسلامية في الجزائر فكانت باكورتها بنك البركة الجزائري كأول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام و الخاص يفتح أبوابه في الجزائر كشركة مساهمة في إطار قانون النقد و القرض.كما تم تأسيس ثاني بنك إسلامي في الجزائر (بنك السلام) في جوان من سنة 2006.

والملاحظ على المصارف الإسلامية من خلال المنظومة القانونية التي تحكم العمل المصرفي في الجزائر مايلي:

- تطبق عليها نفس شروط الترخيص والتأسيس المطبقة على البنوك التقليدية (الباب الثالث من قانون النقد والقرض من م127- م141).
- يحدد هذا القانون عمل المصارف المرخص لها في البلاد ويصنف الأعمال على أنها قروض من ذلك ما جاء في المادة 112: " تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، ولا سيما عمليات الإقراض مع إيجار "

- غياب تقنين خاص بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا وجود لمثل هذا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي والذي يؤطره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية الممكن حدوثها بالسوق النقدية الوطنية خاصة لغياب أطر تشريعية وقانونية لأدوات النقدية الإسلامية بالنظام النقدي الجزائري.
- صعوبة حصول هذه البنوك على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، انطلاقاً من أن الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها.[12]
- يفرض البنك المركزي في الجزائر على المصارف الإسلاميه الاحتفاظ بذات نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي الذي تفرضه على المصارف الأخرى على جميع أنواع الخصوم الإيداعية والتوظيفات الاستثمارية. **وسياسة الاحتياطي القانوني هذه التي يتبعها البنك المركزي في تعامله مع البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد هذه المصارف على غير رغبة المودعين وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملًا ، لأن أنشطة هذه المصارف تقوم في الأساس على الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تُعد المخاطرة من أهم سماته وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة بالمقارنة بالاستثمار النوعي.** بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية تتلقى فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي مثل بقية البنوك.
- تفرض على المصارف الإسلامية نفس نسب السيولة المطبقة على البنوك التقليدية رغم اختلاف بسط النسبة.
- عدم استفادة البنوك الإسلامية من إعادة الخصم: حيث أن هذه الأداة تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأنها من الربا المحرم شرعاً.[13]

[12] محمد كريم قروف، متطلبات تطبيق أدوات السياسة النقدية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، 2013. بحث منشور على الرابط: http://www.giem.info/article/details/ID/182/print/yes/

[13] وليد مصطفى شاويش، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، مؤتمر كلية الشريعة، جامعة الشارقة خلال الفترة 7-9 ماي 2002، ص5.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- تعارض قيام البنوك المركزية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأن السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة.
- **تتعرض الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية لحالات من الازدواج الضريبي، فقد تعاني المؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من عبء دفع الضريبة مرتين للبيوع والمعاملات التي تقوم بها.**

رابعا- المتطلبات القانونية لتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

لقد أكد خبراء الاقتصاد الإسلامي أن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية، فالقانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحاً على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة، بالإضافة إلى الإمكانية الضمنية لممارسة عقود الإجارة والاقتناء أو الإيجار المنتهى بالتمليك، ولعل هذا الانفتاح تنامى مع إحساس السلطات النقدية والمالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، والتفكير جدياً في أسلمة بعض جوانبه وفق خطة طويلة المدى، وهي أهداف ممكنة التجسيد من الناحية العملية.[14] ولتكون الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر أكثر وضوحا ونفوذا يتطلب الأمر تكامل الأطر والهياكل القانونية والفنية، لتصبح مستقلة عن التقليدية في كثير من جوانبها ويستوجب ذلك مايلي:

1. إضافة قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، يضعه مجموعة متخصصين في الفقه والقانون والمصارف والاقتصاد ويأخذ بكل الوسائل والأساليب المعاصرة لوضع التقنين أو التقنيات المصرفية والمالية والاستثمارية والتجارية المستمدة في نصها وفحواها من التشريع الإسلامي بمصادره ووسائله ومقاصده مع مراعاة المستجدات العالمية المعاصرة في هذا المجال. وهذا من شأنه توفير الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عمل هذه البنوك بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني. ويكون ذلك وفق الشروط التالية:

[14] عبد الرحمن لحلو، المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي، بحث مقدم لوقائع ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي بالمحمدية سنة1990، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،1995، ص 423.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- تقنين الأحكام الشرعية المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها دون التقيد بمذهب معين.
- في حال وجود تعارض بين أحكام هذا القانون وأي قانون آخر تسود أحكام هذا القانون إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما.
- تعديل بعض القوانين للتوافق مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي كالقانون التجاري قانون الضرائب، قوانين الإستثمار، قانون الشركات...إلخ.

2. أن يشمل القانون على نقاط الاتفاق التي عرفتها القوانين محل الدراسة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يحوي النقاط التالية:

- تعريف المصرف الإسلامي تعريفا صريحا وواضحا معبرا عن حقيقة وطبيعة المصرفية الإسلامية وخصائصها ومنطلقاتها ووسائلها ومقاصدها ورسالتها.
- من حق المصرف الإسلامي ممارسة جميع عمليات التجارة والاستثمار والتمويل الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يحقق مصالح البلاد. شرط أن تتضمن عقود التأسيس والنظم الأساسية التزاماً بذلك.
- من حق المصرف الإسلامي التملك بشتى أنواعه للأصول الثابتة أو المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون.
- الالتزام بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالمحرمات الشرعية بكل أشكالها.
- المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق من النشاط طبقاً لقاعدة " الغرم بالغنم ".
- تعيين هيئات رقابة شرعية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية تحكم مسار العمل المصرفي الإسلامي، وتضع الأطر الشرعية للمعاملات المالية .
- تشكيل هيئة عليا شرعية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية ويكون رأيها ملزماً.
- أن تكون علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي استثمارية لا إقراضية تقليدية.
- استخدام سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعاً بدلاً من السندات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة للبنك المركزي.
- السماح للبنوك التقليدية بممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال كيان قانوني ومالي مستقل أو من خلال فروع تابعة لها.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- أن تعفى المصارف والشركات الاستثمارية التي تسري عليها أحكام هذا القانون من الخضوع لأية قوانين أو تشريعات أو لوائح أو أعراف تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

النتائج والتوصيات:

1. النتائج: من خلال هذا البحث الموجز يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- تختلف طبيعة وخصائص المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بالشكل الذي يتطلب مراعاة هذه الخصوصية عند التعامل مع هذا النوع من المصارف ووضع أطر قانونية وتشريعية خاصة تحكم نشاطها.
- تعاني البنوك الإسلامية في الجزائر من معاملتها بنفس المعايير والقوانين المطبقة على البنوك التقليدية الأمر الذي يثير في كثير من الأحيان تعارضا بين مبادئها والواقع العملي.
- يمكن تنظيم عمل البنوك الإسلامية في ظل البيئة القانونية السائدة، عن طريق ما يسمى بالازدواجية القانونية وذلك بسن قانون مصرفي منفصل عن القوانين الحالية يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ويسمح بإقامة نظام مصرفي موازي للنظام التقليدي القائم. شريطة أن يقترن ذلك بالتعديل أو الإضافة على القوانين القائمة لتتماشى مع أنشطة المصارف الإسلامية.

2. التوصيات:

- ضرورة الإسراع بمراجعة الإطار القانوني والتشريعي الحالي، بشكل يسمح للاقتصاد الجزائري بالاستفادة القصوى من الإمكانات المادية الهائلة المعطلة بسبب القناعات الدينية لشرائح واسعة من المجتمع.
- ضرورة إعادة صياغة بعض مواد قانون النقد والقرض الحالي، من أجل السماح للبنوك الإسلامية بالعمل بكل حرية وشفافية، كون القانون الحالي لا ينص صراحة على العمليات الإسلامية.
- ضرورة توسيع الصلاحيات الرقابية المخولة للجنة المصرفية لبنك الجزائر إلى إمكانية مراقبة عمليات البنوك التي تنشط وفق قواعد الشريعة، وتعديل القانون الحالي بشكل يتيح للقضاة باستشارة خبراء في الصيرفة الإسلامية في حال نشوب النزاعات.
- التأهيل الشامل، مع اعتماد التخصص. ومن أمثلة ذلك: تأهيل خبراء لاقتراح الحلول وفض النزاعات، ولا يتم ذلك إلا بالجمع بين التأهيل القانوني والتأهيل الشرعي.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

- المبادرة لعقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث في القضايا المستجدة في معاملات المالية الإسلامية على الساحة الإسلامية والدولية، بما يفسح المجال للمناقشة وتبادل الآراء بين المختصين. وبما يساهم في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية في الجزائر.

المـــــــــراجع:

1. عائشة الشرقاوي المالقي :البنوك الإسلاميَّة، التجربة بين الفقه والاقتصاد والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
2. سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراة غير منشورة في العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2005.
3. شعشاعة لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد:05، 2007.
4. عبد الستار الخويلدي، دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007.
5. عبد الرحمن لحلو، المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي، بحث مقدم لوقائع ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي بالمحمدية سنة1990، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995.
6. أكرم لال الدين، الحوكمة أسسها والمبادئ وأثرها على ممارسات الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية ، كولا لمبور، ماليزيا، 18- 19 سبتمبر 2012.
7. عبد القادر جعفر جعفر، العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي- 3 جوان 2009.
8. محمد عمر جاسر، نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة،ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية تحت عنوان " الواقع ..وتحديات المستقبل"، صنعاء اليمن، في الفترة 20- 21 مارس 2010 .
9. وليد مصطفى شاويش، علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية، مؤتمر كلية الشريعة، جامعة الشارقة خلال الفترة 7- 9 ماي 2002.
10. محمد كريم قروف، متطلبات تطبيق أدوات السياسة النقدية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، 2013. بحث منشور على الرابط: http://www.giem.info/article/details/ID/182/print/yes/
11. البنك المركزي الأردني، قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000.
12. قانون رقم (21) لسنة 1996 م المعدل بالقانون رقم (16) لسنة2009 بشأن المصارف الإسلامية في اليمن
13. القانون رقم 16 لسنة 2009 الجمهورية اليمنية.
14. القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 الامارات العربية المتحدة.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz

15. قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 السودان.

16. Central Bank of Malaysia, Act 276:Islamic Banking, 10 mar 1983

17. Central Bank of Malaysia, laws of Malaysia, Act 756: Islamic Financial Services 22 Mar 2013.

الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 32 29
E-mail : contact@esc-alger.dz
الهاتف/ الفاكس: 00 213 21 42 37 32
site : www.esc-alger.dz